

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨

لواء بحري أ.ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة

والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الإنفاذ بها :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحصيل

مقابل نفقات أعمال مكافحة القوارض والمخشرات وناقلات الأمراض بمينا دمياط :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل القرار رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠٢٢-٥/٨) بجلسته الخامسة المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ بالموافقة على تعديل المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس مجلس الإدارة

رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠١٦ المعتمد بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل :

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء

دمياط رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحصيل مقابل نفقات أعمال مكافحة القوارض

والمخشرات وناقلات الأمراض بمينا دمياط ، التصين الآتيين :

"مادة أولى - تُحصل هيئة ميناء دمياط مقابل مكافحة القوارض وناقلات الأمراض

من الجهات والشركات العاملة داخل المينا ، طبقاً لما يلى :

(أ) ٤٥ قرش/م٢ سنوياً ، بمناطق الغلال .

(ب) ٣٠ قرش/م٢ سنوياً ، لباقي الأنشطة .

مادة ثانية - تلتزم الشركات التي تقوم بالكافحة بنفسها - وطبقاً لطبيعة البضائع المخزنة - بسداد (٢٠ قرش / م٢ سنوياً) مقابل إشراف الهيئة على عملية المكافحة ، على أن تلتزم بتقديم المستندات الآتية للهيئة :

الخطة السنوية لمكافحة القوارض والمحشرات ومكافحة القوارض ، والبيان الخاص بنوعية المبيدات المستخدمة ، وصورة من ترخيص وزارة الصحة بهذه المبيدات . وفي حالة عدم الالتزام بتقديم أي من هذه المستندات ؛ يتم تحصيل ذات المقابلات المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ح / أحمد عبد المعطى حواش